

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠١٢/٣٥**  
**بإصدار نظام الهيئة العامة**  
**لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات**

**نحن قابوس بن سعيد**      **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية  
الصادرات ،  
وعلى قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تتبع الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات مجلس الوزراء ، ويعمل في شأنها  
بالنظام المرفق .

**المادة الثانية**

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات اللوائح  
والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح  
والقرارات النافذة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

٢ - الوزير :

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية .

٣ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٤ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٥ - ألغى هذا البند بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٨ .

٦ - ترويج الاستثمار :

تسويق مقومات الاقتصاد العماني محليا وعالميا لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة المشروعات اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني .

٧ - تنمية الصادرات :

زيادة حجم الصادرات من المنتجات العمانية بالترويج لها في الأسواق الخارجية .

٨ - القانون :

قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

## ٩- المحطة الآلية الموحدة :

الموقع الإلكتروني للهيئة المخصص لتلقي طلبات المستثمرين والمصدرين وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم .

## ١٠ - التسويق الإعلامي :

إبراز دور الهيئة في مجالي ترويج الاستثمار وتنمية الصادرات والتعريف بأنشطتها داخل وخارج السلطنة من خلال وسائط الإعلام المختلفة .

## ١١ - المنتجات العمانية :

الخدمات والسلع غير النفطية عمانية المنشأ .

### المادة ( ٢ )

تكون الهيئة الجهة المرجعية المعنية بالتعامل مع الدول والجهات الراغبة في الاستثمار في السلطنة والحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

كما تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها .

### المادة ( ٣ )

يكون المقر الرئيسي للهيئة محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس إنشاء فروع لها داخل السلطنة ، أو مكاتب لها في الخارج .

## الفصل الثاني

### أهداف الهيئة

### المادة ( ٤ )

تهدف الهيئة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإلى تنمية الصادرات من المنتجات العمانية لتحسين الميزان التجاري للسلطنة .

## الفصل الثالث

### اختصاصات الهيئة

#### المادة ( ٥ )

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة اختصاصاتها وبصفة خاصة الآتي :

أولا : في مجال ترويج الاستثمار :

- ١- وضع الاستراتيجية العامة لترويج الاستثمار في إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعتها وإجراء الدراسات والبحوث في مجال ترويج الاستثمار .
- ٢- تلقي طلبات المستثمرين وإنهاء معاملاتهم واستصدار التراخيص اللازمة لهم من الجهات المعنية وفقا لأحكام القانون ، وتذليل كافة العقبات التي قد تواجههم بالتنسيق مع تلك الجهات ، وذلك من خلال المحطة الآلية الموحدة .
- ٣- إتاحة المعلومات اللازمة للمستثمرين وخاصة المتعلقة بمناخ الاستثمار والقوانين والإجراءات المنظمة للاستثمار في كافة القطاعات بالسلطنة .
- ٤- تنظيم برامج للمستثمرين لزيارة السلطنة للاطلاع على مناخ وفرص الاستثمار المتاحة .
- ٥- مراجعة المقترحات المقدمة من المستثمرين المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية وإسداء النصح لهم في ضوء فرص الاستثمار المتاحة والقوانين والنظم النافذة بالسلطنة .
- ٦- تقديم المساعدة للمستثمرين الوطنيين والأجانب بكافة الوسائل الممكنة للتعرف على الشريك الأجنبي أو الوطني المحتمل .
- ٧- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية أو المشاركة فيما يعقد منها بغرض الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة بالسلطنة .
- ٨- تنظيم الندوات وإعداد البرامج المحلية لتشجيع مبادرات القطاع الخاص الاستثمارية .

## ثانيا : في مجال تنمية الصادرات :

١ - وضع الاستراتيجية العامة لتنمية الصادرات في إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعتها وإجراء الدراسات والبحوث في مجال تنمية الصادرات ، وبصفة خاصة التسويقية منها .

٢ - إتاحة المعلومات اللازمة للمصدرين والمستوردين عن المنتجات العمانية من خلال تنظيم الندوات وورش العمل لهم .

٣ - تقديم المساعدة للمصدرين العمانيين والمستوردين الأجانب بكافة الوسائل الممكنة للتعرف على الشريك الأجنبي أو الوطني المحتمل .

٤ - تنظيم المعارض المتخصصة والمشاركة فيما يعقد منها للترويج للمنتجات العمانية .

٥ - تنظيم برامج للوفود التجارية والمستوردين الأجانب لزيارة السلطنة للاطلاع على المنتجات العمانية والفرص التصديرية المتاحة .

٦ - إنشاء وتطوير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بتصدير المنتجات العمانية ، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة .

## ثالثا : في مجال البحوث والدراسات والخدمات الآلية :

١ - إعداد البحوث والدراسات في مجالي ترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بهدف تحقيق الآتي :

أ - تعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للدولة .

ب - ترسيخ مبدأ سيادة القانون في المعاملات التجارية بالسلطنة .

ج - تحسين السياسات النقدية والمصرفية للسلطنة .

د - تسهيل التبادل التجاري بين السلطنة والعالم الخارجي .

هـ - تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين والمصدرين .

٢ - التعامل مع طلبات المستثمرين والمصدرين من خلال نظام المحطة الآلية الموحدة .

٣ - إنشاء وتطوير نظام تقنية المعلومات بالهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

## رابعا : في مجال التسويق الإعلامي :

١ - التعرف بالهيئة وما تقدمه من خدمات داخل وخارج السلطنة .

- ٢ - إصدار الدوريات والنشرات الاقتصادية عن أنشطة الهيئة .
- ٣ - إصدار الأدلة المتعلقة باختصاصات الهيئة ، كدليل إجراءات ممارسة التجارة ، ودليل الاستثمار ، ودليل الصادرات .
- ٤ - إنتاج وتوزيع الأدوات والبرامج الترويجية الخاصة بالهيئة .
- ٥ - تزويد مكاتب الهيئة وممثليها بالخارج وسفارات السلطنة بالمواد الترويجية .
- ٦ - الترويج للسلطنة من خلال تنظيم الفعاليات المختلفة كالمؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية أو المشاركة فيما يعقد منها .

#### خامسا : اختصاصات عامة :

- ١ - تقييم القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات في السلطنة واقتراح التعديلات اللازمة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم ذات الصلة باختصاصات الهيئة وأهدافها .
- ٢ - رعاية مصالح الحكومة في شركة البشائر للاستثمار ش.م.م .
- ٣ - تمثيل السلطنة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٤ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الهيئة بمراعاة القوانين والنظم والقواعد النافذة بالسلطنة .
- ٥ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل الموظفين العاملين بالهيئة .
- ٦ - كافة الاختصاصات الأخرى المسندة للهيئة بموجب القوانين والمراسيم .

### الفصل الرابع

#### إدارة الهيئة

#### المادة ( ٦ )

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة تكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - الإشراف المباشر على الهيئة ، ورسم السياسات التي تدير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذها .
- ١ مكررا - وضع الضوابط والمعايير اللازمة للاستثمار وفقا لأفضل الممارسات المتبعة عالميا .
- ١ مكررا ١ - العمل على تفعيل إجراءات العناية الواجبة للميزان التجاري والحصة السوقية وقطاع وحجم الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي وفقا للقوانين النافذة .
- ١ مكررا ٢ - تحديد حجم رأس المال الاستثماري للمشاريع التي تتعامل معها الهيئة .
- ١ مكررا ٣ - تعيين الرئيس التنفيذي بطريق التعاقد .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها بعد التنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ، بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - تحديد الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى وزارة المالية مرفقا به مشروع الميزانية السنوية لشركة البشائر للاستثمار ش.م.م .
- ٦ - تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لتدقيق حسابات الهيئة ، وتحديد أتعابه .
- ٧ - اعتماد الحساب الختامي المدقق للهيئة ورفعها إلى وزارة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة وعرضه على الوزير لرفعه إلى جلالة السلطان .
- ٩ - قبول المنح والهبات والإعانات المقدمة للهيئة بمراعاة حكم البند (٥) من المادة (١٢) من هذا النظام .

## المادة ( ٧ )

يشكل المجلس برئاسة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، وعضوية كل من :

١ - وزير التجارة والصناعة .

٢ - وزير السياحة .

٣ - ممثل عن وزارة الخارجية بلقب سفير فأعلى .

٤ - رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .

٥ - عضوين من القطاع الخاص يتم اختيارهما من قبل مجلس الوزراء ، وتكون مدة

عضويتهما في المجلس (٤) أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة .

## المادة ( ٨ )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول أعماله .

ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

## المادة ( ٩ )

تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام .

## المادة ( ١٠ )

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

## المادة ( ١١ )

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٨ .

## الفصل الخامس

### مالية الهيئة

#### المادة ( ١٢ )

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة نظير ما تقدمه من خدمات للغير .
- ٣ - العوائد المالية المحصلة مقابل رعاية الفعاليات التي تنظمها الهيئة .
- ٤ - عوائد أموال الهيئة .
- ٥ - المنح والهبات والإعانات التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة الوزير .

#### المادة ( ١٣ )

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية مرفقا بها ميزانية شركة البشائر للاستثمار ش.م.م ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

#### المادة ( ١٤ )

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر لدى أحد المصارف المرخص لها ، ويصدر بفتح تلك الحسابات قرار من الرئيس التنفيذي ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة قواعد الإيداع والصرف منها .

#### المادة ( ١٥ )

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها .

#### المادة ( ١٦ )

تعفى الهيئة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .